



PROVISIONAL

A/PV.2303

29 November 1974

ARABIC



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشرون

الجمعية العامة

محضر حربي مؤقت للجلسة الثالثة والثلاثمائة بعد ألفين

المعقودة بالمقر في نيويورك

يوم الجمعة ٢٩ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، الساعة ١٥ / ٠٠

الرئيس: السيد بارتولومي ( نائب الرئيس ) ( الفلبين )

ثم: السيد بوتغليقه ( الرئيس ) ( الجزائر )

— الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات:  
تقرير اللجنة السياسية الخاصة ( ٣٩ ) .

— تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان  
المطوكة لسكان الأقاليم المحتلة ( ٤٠ ) .

( أ ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة .

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة .

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات المطبوعة أصلاً باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية  
للكلمات المطبوعة باللغات الأخرى . وستوزع النصوص النهائية في أقرب وقت ممكن .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية ، كما ينبغي إرسالها بأربع  
نسخ خلال ثلاثة أيام عمل الى " رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات " :

Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services,

Room LX-2332 مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

وحيث أن هذا المحضر وزع في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ، فإن التاريخ النهائي لقبول  
التصحيحات سيكون ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ .

فيرجى من الوفود أن تتقيد بهذه المسألة تقيداً تاماً تيسيراً لانجاز العمل .

- التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية : تقرير اللجنة الثانية ( ٤٩ ) .
- المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى ( ٦٠ ) .
  - ( أ ) تقرير اللجنة الثانية .
  - ( ب ) تقرير اللجنة الخامسة .
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( ١٢ )
  - ( أ ) تقرير اللجنة الثالثة ( الجزء الثاني )
  - ( ب ) تقرير اللجنة الخامسة .
- حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة : تقرير اللجنة الثالثة ( ٥٢ )
- ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير اللجنة الثالثة ( ٥٥ ) .
- الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، الذي سيعقد في عام ١٩٧٥ ( ٨٨ ) .
  - ( أ ) تقرير اللجنة السادسة .
  - ( ب ) تقرير اللجنة الخامسة .
- تعيينات لمطأ المناصب الشاغرة في لجنة الاشتراكات : تقرير اللجنة الخامسة ( ٨٠ ب )
- منشورات الأمم المتحدة ووثائقها : تقرير اللجنة الخامسة .
- تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك : تقرير اللجنة الخامسة ( الجزء ٢ ) ( ٨٤ ) .
- ترتيبات الجلسة الخاصة لتأبين أوثانت ، الأمين العام الثالث للأمم المتحدة .

### البندان ٣٩ ، ٤٠ من جدول الأعمال

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عطيات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العطلات:

تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/9871)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمسّ حقوق الانسان

المطوكة لسكان الأقاليم المحتلة :

( أ ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/9872) ؛

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة (A/9881) .

السيد عبد الجليل ( اندونيسيا ) ، مقرر اللجنة السياسية الخاصة ، قدّم تقريرى اللجنة

(A/9872 و A/9871) ، ثم قال :

السيد عبد الجليل ( اندونيسيا ) ، مقرر اللجنة السياسية الخاصة ، (الآلة بالانجليزية) : يشرفني

أن أقدم للجمعية العامة تقريرين للجنة السياسية الخاصة حول البندان ٣٩ ، ٤٠ ، بند ٣٩ وعنوانه " الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عطيات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العطلات " ، وبند ٤٠ وعنوانه " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمسّ حقوق الانسان المطوكة لسكان الأقاليم المحتلة " ، والتقريران معروضان على الجمعية العامة في الوثيقتين A/9872 و A/9871 .

واسمحوا لى أن أبدأ بالبند ٣٩ وهو " الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عطيات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العطلات " ، بحث اللجنة السياسية الخاصة هذا البند في اجتماعاتها من ١٣٣ الى ١٣٦ في الفترة من ١٥ الى ٢٠ نوفمبر ، وكان أمامها تقرير اللجنة الخاصة بعطيات صيانة السلام ، والمقدم وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٣٠٩١ ( د - ٢٨ ) ، وفي الجلسة العامة رقم ١٣٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، وافقت اللجنة السياسية الخاصة دون تصويت على مشروع القرار الوارد في التقرير ، وتأمل اللجنة السياسية الخاصة أن التوصيات الواردة في الفقرة ٧ من التقرير (A/9871) سوف يتم الموافقة عليها بالا جماع من جانب الجمعية العامة .

والآن أنتقل الى البند ٥٠ من جدول الأعمال وهو ، " تقرير اللجنة السياسية الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان بالاقليم المحتلة " .  
ان اللجنة السياسية الخاصة بحثت هذا البند بين الثامن والثاني عشر من تشرين الثاني / نوفمبر وذلك في الوثيقة A/9817 وكذلك الوثيقة A/9893 المقدمة وفقا للفقرات ١٠ ( ج ) من القرار رقم ٣٠٩٢ ( ب ) ( ٢٨ - د ) . بالاضافة الى ذلك فان اللجنة أمامها خطاب مؤرخ ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة وموجه الى السكرتير العام الوثيقة A/9799 و 5/11535 .

وفي اجتماعها رقم ٩٣٢ المحقود في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، وافقت اللجنة السياسية الخاصة على ثلاثة مشروعات قرارات واردة في الوثائق L.306 و L.307 و A/SPC/L.305 .  
على التوالي . وشروح الأصوات تم الاعراب عنها من جانب وفود كثيرة ، وهي مسجلة في محاضر جلسات هذه اللجنة ، ومشروعات القرارات مضمنة في تقرير اللجنة السياسية الخاصة ، القرار أ ، ب ، ج .

وفي الختام اسمحوا لي أن أعبر عن الأمل في أن توصية اللجنة السياسية الخاصة - كما هي واردة في الفقرة ١٥ من تقريرها - سوف تتم الموافقة عليها من جانب الجمعية العامة .  
طبقا للمادة ٦٦ من لائحة الاجراءات ، فقد تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة السياسية الخاصة .

الرئيس ( الكلمة بالانجليزية ) : أود أن ألفت انتباه السادة الأعضاء الى تقرير اللجنة السياسية الخاصة حول البند ٣٩ من جدول الأعمال ، وعنوانه " الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " ( A/9871 ) .  
والآن فان الجمعية العامة سوف تتخذ قرارا بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة الثانية من التقرير ، الوثيقة A/9871 .

ان اللجنة السياسية الخاصة وافقت على مشروع هذا القرار دون التصويت عليه . هل لسي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تتصرف نفس التصرف .

اعتمد مشروع القرار ( قرار رقم ٣٢٣٩ - د - ٢٩ )

الرئيس ( الكلمة بالانجليزية ) : بذلك نكون انتهينا من بحث البند ٣٩ من جدول الأعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السياسية الخاصة حول البند . ٤ وعنوانه " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة " والتقرير وارد في الوثيقة A/9872 .

أعطي الكلمة الى أولئك الذين يودون شرح أصواتهم في هذه المرحلة حول أى من المشروعات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة السياسية الخاصة . وسوف يعطي للمندوبين الفرصة أيضا لشرح أصواتهم بعد التصويت .

السيد دورون ( اسرائيل ) ( الكلمة بالانجليزية ) : ان مشروعات القرارات الثلاثة التي تمت الموافقة عليها في اللجنة السياسية الخاصة حول البند . ٤ من جدول الأعمال وهذه الجلسة العامة مدعوة للتصويت على هذه القرارات ، وجميع هذه القرارات المفروض أنها مبنية على تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية .

ومعلوم جيدا أن هنالك شكوكا كثيرة فيما يتعلق بقانونية الاجراءات الخاصة بانشاء هذه اللجنة وكذلك حول تشكيلها . وبالمثل تم الاعراب عن شكوك كثيرة ليس فقط من جانب اسرائيل ولكن أيضا من جانب عدد آخر من البلاد فيما يتعلق بولاية هذه اللجنة والتي تحكم مسبقا على هذه القضية ، وجميع هذه الشكوك قد ابلغ عنها طوال السنوات والسماح لهذه اللجنة بالقيام بهذه النشاطات والتي وضحت في تحيزها في التقارير ومشروعات القرارات الواردة في الوثيقة A/SPC/L.305 والمشار اليها باعتبارها (أ) في الوثيقة A/9872 تسيير على نفس الخطوات التي تم انتهاجها في الأعوام السابقة وكذلك السوابق القانونية ، فهي تفتقر الى الأساس فيما يتعلق بمضمونها .

وهذا القرار يعبر عما يسمى بالقلق العظيم للجمعية العامة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة والتي لم يدلل تقرير اللجنة الخاصة على أى منها وكثير منها لم يشر اليه ولم يقم عليه الدليل في هذا التقرير .

وفي كلمة وفد بلادي في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ في اللجنة السياسية الخاصة

فندنا المزاعم الواردة في التقرير في التقرير واستندنا الى الموارد التي استندت اليها اللجنة وثبت منها أنه في كل من هذه المزاعم فانها كانت تفتقر الى أساس ولم تكن صحيحة ، وأن اللجنة الخاصة كانت مذنبه بالتشويه المتعمد للحقائق حتى تضلل الأمم المتحدة .

وفي خلال المناقشة في اللجنة السياسية الخاصة أظهرنا أيضا أنه لا توجد نصوص في القانون الدولي بما في ذلك أى من الاتفاقيات المشار اليها لم تنتهك بأية طريقة من جانب اسراييل . وبالرغم من كل ذلك وفي الموقف البرلماني السائد الآن في الأمم المتحدة ، فان ذلك القرار تمت الموافقة عليه في اللجنة السياسية الخاصة . وأود مرة أخرى أن أعبر عن معارضتنا الكاملة له للأسباب التي أبديتها الآن والتي سبق ابدائها في اللجنة السياسية الخاصة .

ونفس الشيء ينطبق على مشروع القرار الوارد في الوثيقة رقم A/SPC/L.307 وهو الآن ( ج ) في نفس التقرير ، والذي يتعلق بما زعم من تدمير اسرائيل لمدينة القنيطرة . وقد تجاوزت اللجنة السياسية ولايتها حينما بحثت هذا الموضوع . فاعضاؤها ليس لهم الحق في بحث هذا الموضوع ، وتلك حقيقة سبق أن وافقوا عليها وهو تقرير من جانب واحد لا يقوم على أساس وغير مقبول .

وقد تمكنت اللجنة السياسية بهذه الحجج القانونية التي تشتت بها من أن تنجز محكمتها نورمبرج ، والاشارة اليها في هذا المقام غير مقبول وخاطيء ، وفي الوقت نفسه مهيمن .

لذلك فان وفد بلادي سوف يصوت ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/SPC/L.305 أو ( أ )

في التقرير . وضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/SPC/L.307 أو ( ج ) في نفس التقرير .

وفيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في A/SPC/L.306 أو ( ب ) في التقرير ، فلاحاجة لي لكي أوضح مرة أخرى بأية استفاضة موقف اسرائيل حول تطبيق الاتفاقية الرابعة لجنيف في المناطق التي نتولى ادارتها . ولدينا تحفظات بشأن تطبيق هذه الاتفاقية . ومعلوم أيضا اننا في الوقت نفسه نعتبر بنود هذه الاتفاقية معايير . وكما أوضح وفد بلادي في مناسبات سابقة فهذا موقف أكثر اخلاصا من كثير من البلدان التي تزعم أنها تنضم الى أى اتفاقية ثم تنتهك هذه الاتفاقيات .

ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/SPC/L.306 أو ( ب ) من التقرير كما أوضح وفد بلادي في اللجنة السياسية هو موضوع يرجع الى تفسير قانوني وامتنعنا عن التصويت عليه في اللجنة السياسية الخاصة وسوف نفعل نفس الشيء هنا مرة أخرى .

السيد كيلاني ( الجمهورية العربية السورية ) : كانت اسرائيل وماتزال تشكك في قانونية لجنة التحقيق الخاصة التي شكلتها الجمعية العامة للتحقيق في ممارسات اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة ، وهي ستستمر في ذلك طالما أنها تمثل قوة استعمارية احتلالية نازية . هذا الأسلوب عرفناه منذ أن كان الاستعمار في بلادنا ولا تزال نعرفه منذ أن وجدت اسرائيل في أراضينا ووطننا وبلادنا .

لست أود أن أخوض في الرد على كل ما قاله المندوب الاسرائيلي ، وبالتالي لست أود أيضا أن أضيع وقت السادة المحترمين أعضاء الجمعية في أن أكرر ما كنت قد قدمته من بيانات ووثائق وأدلة في البيان الذي ألقيته في اليوم الحادي عشر من هذا الشهر أمام اللجنة السياسية الخاصة ، تلك

البيانات والأدلة التي تدفع إسرائيل بانتهاكها للميثاق ، و إعلان حقوق الانسان ، ولا اتفاقيات جنيف الأربعة . ولأن اسمعوا لي أن اعرض أمام الجمعية الموقرة بعض الملاحظات المتعلقة بمدينة القنيطرة .

ففي مساء اليوم العاشر من حزيران / يونيه ١٩٦٧ وقعت مدينة القنيطرة بين أيدي الجيش الاسرائيلي ، وكان أول ما فعله هذا الجيش الغازي المعتدى أن نهب المدينة بكاملها على طريقة برايرة القرون الوسطى ، وطرد أهلها كلهم ، وعدد هم أكثر من أربعين ألف مواطن ، وبعد سبع سنوات ، أي في مساء اليوم السادس والعشرين من حزيران / يونيه ١٩٧٤ عادت القنيطرة الى وطنها سورية ولكنها عادت خرابا شاذية من أهلها ، خالية من بيوتها البالغة نحو ثمانية آلاف بيت . عاد أهل القنيطرة لكي يجدوا أمامهم طرقات مدينتهم تحيط بها أنقاض متراكمة ولا ماء ولا كهرباء ، وانما غرائب ومقابر مفتوحة وعظام موتى منثورة . هذه مأساة مدينة القنيطرة التي طرد الجيش الغازي أهلها كلهم بآلافهم الأربعين سوى تسعة أشخاص فقط عاشوا فترة الاحتلال .

لقد أعطت اللجنة الخاصة صورة صادقة عما رآه رأى العين ، فقد رأت المدينة خرابا كلياً ، وأرضاً قاحلة ، لا بناء فيها ، ولا شجر ولا ماء ، كانت جميع المباني تقريباً ، العامة منها والخاصة ، مجرد أنقاض . أما المباني فقد كانت في معظمها ملتصقة بالأرض بلا جدران ولا دعائم . أما ما تبقى من المباني ، وهي قليلة ، فقد حاصمت تعطيماً كاملاً . لقد جرى ذلك كله دون أن يكون هناك أى أثر للحفر التي يمكن أن يحدثها قصف جوى أو قصف مدفعي أو نار ملتبهة ، ولم ينج مسن من المصير سوى مبنيين ، أحدهما لسكنى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فصل القوات ، والثانيهما مكتب لمحافظة المدينة .

أما المرافق العامة ، كتمديدات الماء والكهرباء ، والأعمدة الكهربائية ، فقد كانت مصطلة أو مدمرة ، وأما مبنى المدرسة التي كانت تضم ألفاً وخمسمائة طفل ، فقد أصبحت أنقاضاً ، وكان حائط المستشفى أن أصبح حقلًا للتدريب على الرماية ، فقد كانت آثار المدافع الرشاشة والقنابل اليدوية تؤكد هذه الواقعة .

وامتدت النازية الاسرائيلية الى قبور الأموات ، بعد أن دمرت بيوت الأحياء ، فحطمت الاسرائيليون أبواب القبور في المقبرة المسيحية ، وفتحوا أبوابها بالقنابل اليدوية والأسلحة الآلية وسلبوا ما على جثث الموتى من أسنان ذهبية ومجوهرات وحلي ذهبية أودعت مع الموتى .



حسب التقاليد المتبعة . هذا ما انتهى اليه أمر مدينة ، كانت منذ سبع سنوات مدينة ناشطة  
ناهضة ، ذات تخطيط عمراني حديث وحركة اجتماعية واقتصادية تدل على نمو وازدهار . هكذا  
كانت القنيطرة ، انموذجا للحياة والحركة ، وهكذا أصبحت شاهدا حيا على النازية الاسرائيلية  
والبربرية الصهيونية .

اسمحوا لي ، ان اتقدم الآن فقط بوثيقتين هامتين اضعهما بين يدي أعضاء الجمعية الموقرة ، لتكون هاتان الوثيقتان أكبر دليلين واقعيين وماديين على الجريمة التي ارتكبتها اسرائيل في تخريب مدينة القنيطرة تخريباً كاملاً متعمداً بدون أى هدف عسكري ، ولا أى غرض معقول سوى الحق والضمينة على هذه المدينة المناضلة .

الوثيقة الأولى تصريح أدلى به رئيس الأركان الاسرائيلي الجنرال مردخاي جور ، فقد صرح رئيس الأركان الاسرائيلي ، في اليوم السابع والعشرين من حزيران /يونيه عام ١٩٧٤ ، أى بعد أن عادت القنيطرة الى وطنها سورية بيوم واحد ، صرح في مؤتمر صحفي نشرته وكالة رويتر ، وأنا أنقل بالحرف ما قاله الجنرال مردخاي جور ، فقد قال :

" ان جزءاً من القنيطرة كان قد خرب في عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٣ . " أما بشأن بقتية الاجزاء ، من مدينة القنيطرة ، فقد قال حرفياً :

" انها خربت قبل الانسحاب الذي بدأه وقف إطلاق النار ، كما أن عدداً من البيوت خربت

أيضاً لتأمين الحماية للحقول المزروعة من قبل الاسرائيليين في هضبة الجولان . "

هذا دليل مادي وحسي من فم رئيس الأركان الاسرائيلي يعترف فيه بنفسه ان قسماً من القنيطرة قد خرب في حربي ١٩٦٧ و ١٩٧٣ . أما بقية الاجزاء فقد خربت قبل الانسحاب .

اما الوثيقة الثانية ، فهي وثيقة جاءت من الأمم المتحدة نفسها ، فقد وجه قائد قوة فصل الاشتباك الى الضابط السوري الجنرال طياره المندوب في لجنة الهدنة المشتركة ، وجه اليه الرسالة التالية ،

" الأمم المتحدة - قوات مراقبة الفصل بين القوات

دمشق ١٦ آب /أغسطس ١٩٧٤

عزيزي الجنرال طياره

لقد طلب مني من جانب الليفتنانت جنرال سيلاسفو لكي أرد على خطابكم المؤرخ ٢٣ تموز /

يوليه ١٩٧٤ ( رقمه ٢٦٦٣ ) يطلب ان تقوم قوات الفصل بين القوات بتحقيق حول تدبير مدينة القنيطرة من جانب القوات الاسرائيلية انتهاكاً لا تفاقية جنيف حول الفصل بين القوات .

وفقاً لملاحظاتنا فان مدينة القنيطرة قد دمرت من جانب القوات الاسرائيلية قبل بدء عملية

الفصل بين القوات - اكرر - وفقا لملاحظاتنا فان مدينة القنيطرة دمرت من جانب القوات الاسرائيلية قبل بدء عملية الفصل بين القوات ولذلك فان التحقيقات التي طلبتها تخرج عن اختصاصات قوات مراقبة الفصل بين القوات .

وقد توضح ذلك الموقف من جانب السكرتير العام لمندوب سوريا الدائم في الأمم المتحدة .

المخلص

( توقيع ) كوزالي بريشينو

بريجيدير جنرال - القيادة المؤقتة لقوات الأمم المتحدة ”

الآنسة فاروق ( تونس ) ( الكلمة بالفرنسية ) : أود أن أقوم بتصحيح بسيط في الفقرة العاشرة من التقرير A/9872 حول البند رقم ٤٠ من جدول الأعمال .

فان التصويت بالايجاب من طرف وفد تونس في اللجنة السياسية الخاصة على مشروع القرار A/SPC/L.306 ، لم يسجل . وانني أطلب أن يتم التصحيح لاتمام التقرير A/9872 في هذا الاتجاه .

الرئيس ( الكلمة بالانجليزية ) : ان الخطأ الذي حصل في التقرير سوف يتم تصحيحه . وأعطي الكلمة الآن الى ممثل اسرائيل لنقطة نظام .

السيد دورون ( اسرائيل ) ( الكلمة بالانجليزية ) : ان ممثل سوريا تجاوز ما يسمى بشرح التصويت قبل التصويت . لأن مافعله هنا هو أن يحاول أن يدلل على ما حدث أو ما لم يحدث في القنيطرة .

هناك بيانات وتقارير متعارضة عما حدث في القنيطرة من عام ١٩٦٧ حتى عام ١٩٧٤ ، وقد تعرضت المدينة للقصف والصواريخ وكل انواع الأسلحة في الحرب الدائرة هناك ، ومثل اللجنة ، فان ممثل سوريا اختار أن يقدم للجمعية العامة صورة مضللة من جانب واحد ، وكلمة رئيس الأركان الاسرائيلي التي أشار اليها ، أكدت أن المدينة دمرت خلال القتال ، والتغريب المشار اليه في عام ١٩٧٤ تم لاجراءات تتعلق بالأمن العسكري ،

ورسالة قائد قوات الفصل بين القوات غير واضحة ، فقد قال ” ان ما حدث هناك يخرج عن اطار صلاحية قوات الفصل بين القوات ” ، وفي هذا تعارض بين ذلك وبين الكلمة السابقة . وفيما يتعلق

بالإشارة الى السكرتير العام ، فقد أجرينا تحقيقا فيما اذا كان الخطاب قد أشار اليه في اللجنة ، وما قيل لنا أن موقف السكرتير العام المشار اليه ، يتعلق فقط بأن قوات الاشراف على الفصل بين القوات لم تكن لها أي سلطة أو ولاية قانونية لكي تقوم بأى تعقيقات.

الرئيس ( الكلمة بالانجليزية ) : ستتموت الجمعية العامة الآن على مشروعات القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة ١٥ من تقريرها الوارد في الوثيقة ١١/١٩٧٢. أولا مشروع القرار أ : قرار اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية والإدارية ، يظهر في الفقرة ٤ ( أ ) من تقريرها الوارد في الوثيقة ١١/١٩٨١. والآن فأننى أطرح مشروع القرار ( أ ) للتصويت . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوفندا ، أيرلندا ، باكستان ، بنما ، البحرين ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيزر ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، فيانا ، غينيا ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، غيبي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، بوليفيا ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، أوروغواي ، أيرلندا ، آيسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، بربادوس ، البرازيل ، بلجيكا ، الدانمرك ، السلفادور ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لاوس ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هولندا ، هندوراس ، اليابان .

اعتمد مشروع القرار (أ) بأغلبية ٩٥ صوتاً ، مقابل ٤ أصوات ، وامتناع ٣١ عن التصويت .

( قرار رقم ٣٢٤٠ (أ) (٥-٢٩) \* )

الرئيس: (الكلمة بالفرنسية) والآن ننتقل الى التصويت على مشروع القرار (ب) وقد ألب

اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألبانيا ، الأرجنتين ، الأردن ،  
أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، أكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ( جمهورية -  
اتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ،  
ايران ، أيرلندا ، آيسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، بنما ،  
البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ،  
بوتسوانا ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ،  
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،  
الجزائر ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية -  
السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية  
العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،  
الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ،  
السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ،  
شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ،  
غيانا ، غينيا ، غينيا بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا  
العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،

\* وبعد ذلك أبلغ السيد مندوب هندوراس السكرتارية أنه كان ينوي أن يصوت في صالح

مشروع القرار .

كينيا ، لاوس ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالايا ، مالمو ،  
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ،  
الهند ، بنغلاديش ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،  
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المصنوعون : اسرائيل ، بربادوس ، بوليفيا ، غرينادا ، استونيا ، السويد ،  
نيكاراغوا .

اعتمد مشروع القرار (ب) بأغلبية ٢١ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٧ عن التصويت .  
قرار رقم ٣٢٤٠ ب ( ٢٩٥ ) \*

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : ننتقل الآن الى التصويت على مشروع القرار (ج) . ان قرار  
اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية والادارية لمشروع القرار (ج) موجود في الفقرة (٤) ب من  
تقريرها في الوثيقة A/9831 . وقد ألب إجراء تصويت مسجل .  
أجرى تصويت مسجل :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألبانيا ، الأرجنتين ، الأردن ،  
أسبانيا ، أفغانستان ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،  
أفغانستان ، ايران ، باكستان ، بنما ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ،  
بنغلاديش ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ،  
تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،  
تونس ، الجزائر ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية

\* وبعد ذلك أبلغ السيد مندوب هند ورأس السكرتارية أنه كان ينوي أن يصوت في صالح

مشروع القرار .

السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، تار ، كويا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالديف ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، بنغلاديش ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المصارعون : اسرائيل ، بوليفيا ، كندا ، نيكاراغوا .

المحتجون : استراليا ، اكوادور ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، أوروغواي ، أيرلندا ، آيسلندا ، ألبانيا ، باراغواي ، بربادوس ، بلجيكا ، بيمو ، جامايكا ، الدانمرك ، السلفادور ، السويد ، شيلي ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لاوس ، لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

اعتمد مشروع القرار ( ج ) بأغلبية ٨٩ صوتاً مقابل ٤ أصوات ، وامتناع ٣٦ عن التصويت .

قرار رقم ٣٦٤٠ ج ( ٢٠٢٠ )

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : انتهينا من بحث البند رقم ٤٠ من جدول الأعمال .

البندان ٤٩ ، ٦٠ من جدول الأعمال

التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية : تقرير اللجنة الثانية (A/9868) .

المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى :



( أ ) تقرير اللجنة الثانية ( الجزء الأول ) (A/9853) .

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة (A/9888) .

السيد لاسكارو ( كولومبيا ) مقرر اللجنة الثانية ، قدم تقريرى اللجنة A/9868 ، A/9853 ،

ثم قال :

السيد لاسكارو ( كولومبيا ) مقرر اللجنة الثانية ( الكلمة بالأسبانية ) : بوصفى مقررا للجنة الثانية ، أشرف بأن أقدم للجمعية العامة تقرير اللجنة الثانية بشأن البند ٤٩ من جدول الأعمال بعنوان " التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية " ، التقرير الذى ورد فى الوثيقة (A/9868) . وان اللجنة قد اعتمدت مشروع القرار الذى جاء فى الفقرة السادسة من التقرير ، وهو معروض الآن على الجمعية العامة للمصادقة عليه . ان مشروع هذا القرار بعنوان " التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية " يشير فى الديباجة الى ما يلي : " ان يشير الى تقرير الأمين العام ، وان يتبنى القرار رقم ٢١ ( د - ١٦ ) حول الادماج الاقتصادى والتعاون الاقتصادى بين البلدان النامية ، يحث الوكالات المختصة وغيرها من المنظمات الداخلة فى مؤسسات الأمم المتحدة على أن توفر الدعم المستمر لتعزيز التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١٧٧ ( د - ٢٨ ) ، وفى الفقرة الرابعة تربعو اللجنة الأمين العام اعلام الجمعية العامة فى دورتها الثلاثين عن المساهمة المقدمة من الوكالات المختصة وغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة فى تعزيز التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية .

وهكذا ، بوصفي مقرر اللجنة الثانية ، أريد أن أقدم التقرير حول البند ٦٠ تحت عنوان " المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى " ، ويحتوي على البند الأول " مكتب الأمم المتحدة للاغاثة في حالة الكوارث " .

وفيما يتعلق بالبند الأول الفرعي ، فإن اللجنة قد قامت بالتصويت على ثلاثة مشروعات قرارات جاءت في الفقرة ١٣ من التقرير الوارد في الوثيقة A/553 ، وأوصت الجمعية العامة بالمصادقة على مشروعات القرارات هذه .

والجزء الأول من هذه الوثيقة واضح في حد ذاته ، إذ يتعلق بالمساعدة الاقتصادية والاجتماعية التي طلب تقديمها لهندوراس وبنما الا ديش ، التي أصيبت بكوارث طبيعية . أما مشروع القرار الثاني " تميم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالة الكوارث " . فقد جاء في الفقرات الحاملة منه مايلي :

" يطلب من الأمين العام ما يكفي من الموظفين والمعدات والتسهيلات لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، على تقديم خدمات على نطاق عالمي تتسم بالكفاية والفاعلية لتعبئة وتنسيق الاغاثة في حالات الكوارث بما في ذلك بشكل خاص تجميع ونشر المعلومات بشأن تقييم الكوارث والحاجات ذات الأولوية والمساعدات المقدمة من المتبرعين " .

وفي الفقرة الحاملة الثانية فإن الجمعية العامة :

" تقرر أنه ينبغي للتكاليف الإضافية اللازمة لتوفير هذه القدرة المعززة أن تلبى عن طريق التبرعات خلال السنة الأولى التي ينبغي أن تبدأ في أسرع وقت ممكن ، وخلال فترة السنتين ٧٦ - ١٩٧٧ ، وهذه الفترة هي التي يجب خلالها أن تخضع طريقة التمويل بالنسبة للفترات التالية للمراجعة في ضوء التجربة المكتسبة ، على أن يكون مفهوما أن الموارد الإضافية المتاحة بمقتضى أحكام هذا القرار ينبغي أن تركز على تعزيز القدرة التنسيقية لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الاغاثة في حالات الكوارث ، ولكن دون الاخلال بما قد يمكن ادخاله من تحسينات على دور المكتب في اتقاء الكوارث وفي التخطيط المسبق تأهباً لمواجهةتها قبل وقوعها في حدود ما يحتاج له من الموارد من مصادر أخرى " .

وفي الفقرة الثالثة فان الجمعية العامة :

" تطالب الأمين العام بأن يتخذ بالانفاق من أموال التبرعات السالفة الذكر التدابير المناسبة لاعداد خطة وميزانية لهذا المزيد من القدرة ، ولمباشرة التنفيذ على الفور " .  
وبالاضافة الى ذلك ، فان الجمعية العامة :

" تطلب من الأمين العام كما طالب اليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٨٩١ ( د ٥٧ ) ، مواصلة استقصاء امكان اتخاذ التدابير الرامية الى تقوية جهاز الأمم المتحدة فيما يتعلق باتقاء الكوارث والتخطيط المسبق تأهبا لمواجهةتها قبل وقوعها " .  
وأخيرا ، فان الجمعية العامة :

" تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين ، والى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين " .  
ابقا للمادة ٦٦ من لائحة الاجراءات فقد تقرر عدم مناقشة تقريرى اللجنة الثانية .

الرئيس : أدعو أعضاء الجمعية العامة بأن ينتقلوا الآن الى البند ٤٩ المتعلق " بالتمانوان الاقتصادي فيما بين البلدان النامية " والوارد في الوثيقة (A/9868) .  
سوف تتخذ الجمعية العامة قراراً حول مشروع القرار الذى توصي به اللجنة الثانية في الفقرة السادسة من تقريرها . ان اللجنة قد صادقت على مشروع هذا القرار دون تصويت . وهل أستطيع ان أن أقول بأن الجمعية العامة ستقوم المصادقة عليه بنفس الطريقة ؟

اعتمد مشروع القرار ( قرار رقم ٣٢٤١ د ٢٩ )

الرئيس : اذن انتهينا من دراسة البند ٤٩ من بنود جدول الأعمال .  
سوف نبدأ الآن بدراسة الجزء الثاني من تقرير هذه اللجنة الثانية " المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى " والجزء الأول منه يهتم بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة ووارد في الوثيقة A/9853 .

ستقوم الجمعية العامة الآن بالتصويت على ثلاثة مشروعات قرارات مقدمة من طرف اللجنة الثانية الينا والوارد في الوثيقة A/9853 .

مشروع القرار (١) يتعلق بالمساعدة الاقتصادية والاجتماعية لمهند وراس . أما وأن اللجنة الثانية قد قامت بالمصادقة على مشروع القرار هذا دون تصويت ، فهل أستطيع أن أعتبر أن الجمعية العامة ستقوم باتباع نفس الاجراء ؟

اعتمد مشروع القرار (١) قرار رقم ٣٢٤٢ ( ٥ - ٢٩ )

الرئيس : مشروع القرار ٢ يتعلق " بتدعيم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالة الكوارث " .

ان تقرير اللجنة الخامسة حول الآثار المالية والادارية وارد في الوثيقة A/9388 . ان مشروع القرار ٢ قد تمت المصادقة عليه من طرف اللجنة الثانية دون تصويت ، فهل أستطيع أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تتبع نفس الاجراء ؟

اعتمد مشروع القرار (٢) قرار رقم ٣٢٤٣ ( ٥ - ٢٩ )

الرئيس : مشروع القرار ٣ فيما يتعلق بتدابير لمساعدة بنغلاديش على أثر كارثة الفيضان الحنيف . ان اللجنة الثانية قد وافقت على مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل يمكنني أن أعتبر أن الجمعية العامة ستتبع كذلك نفس الاجراء ؟

اعتمد مشروع القرار (٣) قرار رقم ٣٢٤٤ ( ٥ - ٢٩ )

الرئيس : والآن أعالي الكلمة للسيد ممثل هند وراس .

السيد مارتينز أوردونيز ( هندوراس ) ( الكلمة بالاسبانية ) : على اثر الدعم الجماعي الذى برز من خلال تصويت الجمعية العامة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/9853 ، والذى يتبنى توصيات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، فاننا نعتبر أن هذا مساهمة ومساندة لبلدى ، وهذا سيزيد من جهود اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في مساعدة بلدى على تصحيح ما أصابه من كوارث بعد هذا الفيضان . واننا نشكر ممثلي كل البلدان المثلة هنا على الدعم الذى عبروا عنه تجاهنا بتأكيدنا لكم ايماننا بالأهداف السامية لهذه المنظمة . وانني أشكر كل المندوبين شركرا عميقا .

الرئيس : والآن انتهينا من دراسة البند الرابع من جدول أعمالنا اليوم .

البند ١٢ ، ٥٢ و ٥٥ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

( أ ) تقرير اللجنة الثالثة ( جزء ٢ ) ( A/9829/Add.1 ) .

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة ( A/9887 ) .

حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة : تقرير اللجنة الثالثة ( A/9865 ) .  
ما للأعمال العالي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال :  
تقرير اللجنة الثالثة ( A/9866 ) .

الرئيس ( الكلمة بالانجليزية ) : لقد احطت علما أن المشاورات تجري فيما يتعلق بتقديم توصية من اللجنة الثالثة حول البند رقم ( ١٢ ) من جدول الأعمال بعنوان : " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " . وهكذا فاننا بعد ظهري اليوم سندرس فقط تقريرى اللجنة حول البندين ٥٢ ، ٥٥ .

السيد فون كياو ( جمهورية المانيا الاتحادية ) : مقرر اللجنة الثالثة : قدم تقريرى اللجنة

( A/9866 و A/9865 ) ثم قال :

السيد فون كياو ( جمهورية ألمانيا الاتحادية ) مقرر اللجنة الثالثة ( الكلمة بالانجليزية ) :  
يشرفني أن أقدم التقرير الوارد في الوثيقة A/9865 والذي يتعلق بالأجراء الذي اتخذته اللجنة  
الثالثة حول البند ٥٢ ، " حقوق الانسان في المنازعات المسلحة وحماية الصحفيين الذين يقومون  
بمهام خطيرة في حالة النزاع المسلح " .

ونظرا لأن مؤتمر جنيف الدبلوماسي حول وضع قانون انساني يطبق في حالة المنازعات المسلحة  
قرر بحث هذا الموضوع في دورته القادمة في عام ١٩٧٥ ، فان مشروع القرار الذي تمت الموافقة  
عليه دون تصويت في اللجنة الثالثة حول هذا الموضوع يقرر مواصلة بحث هذا الموضوع واعطاءه الأولوية  
في الدورة الثلاثين للجمعية العامة .

يشرفني أيضا أن أقدم التقرير الوارد في الوثيقة A/9866 ويتعلق بالبند ٥٥ وعنوانه : " ما  
للأعمال العالي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب  
المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال " . وتمت الموافقة على مشروع  
القرار حول هذا الموضوع بأغلبية ١٠٤ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٩ عن التصويت .  
وفي المناقشة التي جرت أعربت الوفود عن تأييدها لحقوق جميع الشعوب ، وبصفة خاصة تلك  
الموجودة في افريقيا وفي فلسطين في تقرير المصير والاستقلال كشرط لا زلزم لضمان حقوقهم الانسانية  
الأساسية . كما أن قرار الحكومة البرتغالية الجديدة بمنح الاستقلال للمناطق الواقعة تحت الإدارة  
البرتغالية كان موضع ترحيب . ان الحاجة ماسة الى التركيز على انهاء الاستعمار في معظم هذه  
المناطق وصولا الى نتيجة ايجابية . ان الدور الهام لحركات التحرير وشرعيتها وكفاحها تم التركيز  
عليه أيضا . وأثار عدد من الوفود مسألة المساعدة التي تقدم الى نظم الحكم العنصرية ، ودعوا  
الى انهاء مثل هذه العلاقات .

ان مشروع القرار المعروض أمام الجمعية الآن يعبر عن الاعتبارات سالفة الذكر . ونظرا للاختلاف  
في الآراء وبصفة خاصة حول موضوع شرعية كفاح التحرر بكل الوسائل المتاحة والرغبة في العزلة الكاملة  
لنظم الحكم العنصرية فتم التصويت على الفقرات ٣ ، ٨ ، ٩ على مشروع القرار تصويتا منفصلا .  
وفقا للمادة ٦٦ من لائحة الاجراءات ، فقد تقرر عدم مناقشة تقريرى اللجنة الثالثة .

الرئيس : والآن فان الجمعية العامة سوف تدرس تقرير اللجنة الثالثة حول البند ٥٢ من

جدول الأعمال وعنوانه : " حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة " . وهو وارد في الوثيقة A/9865 . لقد وافقت اللجنة الثالثة على مشروع هذا القرار المتضمن في الفقرة ٨ من تقريرها بلا تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار ( قرار رقم ٣٢٤٥ د - ٢٩ )

الرئيس: انتهينا من بحث البند ٥٢ من جدول الأعمال ، والآن نبحث تقرير اللجنة الثالثة حول البند ٥٥ ، وعنوانه " ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال " ، وهو وارد في الوثيقة A/9866 .

لا يوجد طالبات لتفسير الأصوات قبل التصويت . والآن فان الجمعية العامة سوف تصوت على مشروع القرار الموصى به من اللجنة الثالثة ، في الفقرة ٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/9866 طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران ، باراغواى ، باكستان ، بربادوس ، بنما ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائـــــر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهوريـــــة الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرىلانكا ، سنغافوره ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سوريا ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنـــــان ، ليريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيـــــوس ،



نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ،  
هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل

المتنعون : جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ايرلندا ، آيسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ،  
عـ الدانمرك ، السلفادور ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ،  
التصويت ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ،  
النمسا ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٠٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٠ عن التصويت\* . ( قرار

رقم ٣٢٤٦ ( ٥ - ٢٩ ) .

الرئيس ( الكلمة بالانجليزية ) : ان مثل اسرائيل قد طلب الكلمة كي يشرح تصويته بعمد  
عملية التصويت .

السيد روسين ( اسرائيل ) ( الكلمة بالانجليزية ) : اننا صوتنا هنا كما صوتنا في اللجنة،  
ضد مشروع القرار المقدم من طرف اللجنة الثالثة في الوثيقة A/9866 . وقمنا بذلك بسبب الطريقة  
غير الصحيحة التي صيغت بها الفقرة السابعة والتي تتعلق بشعب فلسطين ، وهي مسألة لم تدرج  
في جدول أعمال اللجنة الثالثة ، ولا يتعلق ذلك بالشعوب والبلدان المستعمرة .  
وبالرغم من هذا الموقف ، فإني أود أن أجدد بأن وفدى وحكومتى أيدت وستؤيد دائما  
حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كما قلنا ذلك في اعلاننا في الثاني عشر من تشرين الثاني / نوفمبر  
في اللجنة .

وهكذا يجب أن يفسر تصويتنا السلبي على مشروع القرار فيما بعد ظهر اليوم .

الرئيس ( الكلمة بالانجليزية ) : ان ان انتهينا من دراسة البند ٥٥ من جدول أعمالنا .

\* وبعد ذلك أبلغ وفد كولومبيا السكرتارية أنه كان ينوى أن يصوت لصالح مشروع القرار .

البند رقم ٨٨ من جدول الاعمال

الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، الذي سيعقد في عام ١٩٧٥ :

( أ ) تقرير اللجنة السادسة ( A/9836/Rev.1 )

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة ( A/9883 )

السيد ساندرز ( غيانا ) مقرر اللجنة السادسة قدم تقرير اللجنة ( A/9836/Rev.1 ) ثم قال :

السيد ساندرز ( غيانا ) مقرر اللجنة السادسة ( الكلمة بالانجليزية ) : يشرفني أن أعرض على الجمعية تقرير اللجنة السادسة الخاصة بالبند ٨٨ من جدول الأعمال والمتعلق بالاشتراك بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية الذي سيعقد في عام ١٩٧٥ بـ بفينا.

ان التقرير جاء في الوثيقة A/9836/Rev.1 . ويحتوي التقرير على مشروع قرار في فقرته الحادية عشر وتوصي اللجنة الثالثة للجمعية العامة بدعوة كل الدول بالمشاركة في هذا المؤتمر . وأود أن أشير إلى الفقرة الرابعة من التقرير التي تشير إلى التأثيرات المالية لمشروع هذا القرار طبقا لما جاء في بيان الأمين العام .

طبقا للمادة ٦٠٦ من لائحة الاجراءات ، فقد تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة السادسة .

الرئيس ( الكلمة بالانجليزية ) : أشكر السيد مقرر اللجنة السادسة . وان لم يكن هنالك أي اقتراح ، فحسبنا عملا بالبند ٦٦ من النظام الداخلي يمكنني أن أعتبر بأن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة السادسة .  
تقرر ذلك .

الرئيس ( الكلمة بالانجليزية ) : ان فان الكلمات ستحدد لشرح التصويت . السيد مندوب اسرائيل طلب شرح التصويت قبل التصويت على البند ٨٨ وأعطيه الكلمة .

السيد روسين ( اسرائيل ) ( الكلمة بالانجليزية ) : ان وفدي قد صوت ضد مشروع القرار هذا المقدم من طرف اللجنة السادسة ، بعد أن طلب التصويت بطريقة مفصلة ، رفضت عبارات

وردت في الفقرة الثانية . الفقرة الثانية التي تقرر أن تدعو حركات التحرير القومي المعترف بها من طرف الوحدة الافريقية والجامعة العربية ، وخاصة ويتعلق هذا بمنظمة تحرير فلسطين . وان وفدى لا يؤيد حضور هذه المجموعة في اشغال منظمة الأمم المتحدة ، وقد فسر ذلك وزير خارجيتنا في خطابه أمام الجمعية العامة ، وفي الجلسة ٢٢٦٧ و ٢٢٦٦ بتاريخ ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ، ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر . كما فسر موقفنا في جلسات اللجنة السادسة ، حول هذا البند من بنود جدول الأعمال .

واثناء المداولات فان الادعاءات غير الصحيحة قد كررت ، وقال البعض ان اسرائيل لم تعترض على الاتفاق في الرأي لدعوة هذا الوفد لحضور هذا المؤتمر ، وأود أن أفتنم هذه الفرصة ، لأنذكر بأن موقفنا كان وما زال نفس الموقف فيما يتعلق بهذا المشروع ، على الرغم من القرار ٣٢٣٧ (د-٢٩) في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ .

وفي السنة الماضية كنا قد اعترضنا كذلك على قرار مشابه جاء في مناقشة حقوق الانسان في حالة النزاعات . وقد تم التصويت على ذلك بالنداء بالاسم في اللجنة السادسة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، وقامت اسرائيل بالتصويت ضد مشروع القرار . وقد فسرنا رأينا .

وفي الجلسة السادسة في أول آذار / مارس ١٩٧٤ ، فان مندوب اسرائيل قد فسر ذلك ، وعارض دعوة هذه المجموعة لحضور هذا المؤتمر . وفي الاجتماع السابع بعد ظهر نفس اليوم ، قال رئيس المؤتمر ان ما سماه " اتفاق رأى عريض " قد برز من المناقشات ، وحيث انه لم يلبى وفد تصويتا فيجب الموافقة على مشروع القرار باتفاق الرأى مما عقد الأمور ، وهذا وارد في الفقرات من ١٣ الى ١٥ من تقرير السكرتير العام في الدورة الاولى من ذلك المؤتمر ( A/9669 ) .

وحدث تطور مماثل فيما يتعلق بنفس الموضوع في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار .

وفي الجلسة العامة الثامنة والثلاثين للمؤتمر في ١١ تموز / يوليه ، قدم اقتراح رسمي بأن حركات التحرير المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية يجب ان تدعى لكي تمثل في المؤتمر بصفة مراقب . ومقدم هذا الاقتراح طلب أيضا انه يجب الموافقة على هذا الاقتراح باتفاق الرأى . وأعرب وفد اسرائيل فورا عن معارضته للأسباب التي تتعلق بصلاحيات المؤتمر واختصاصه ونظرا لاعتبارات تتعلق بجوهر ما يسمى بمنظمة التحرير الفلسطينية . ان شكوك اسرائيل حول صلاحية المؤتمر جرى التصويت عليها بالاسم ، وصوتت اسرائيل تصويتا سلبيا . وكان ذلك هو القرار الذي اتخذ في ذلك الاجتماع . وحيث ان دعوة حركات التحرير تحتاج الى تعديل قواعد الاجراءات ، فان هذا الموضوع وهو -- تعديل قواعد الاجراءات -- أثير في الجلسة العامة الأربعين في اليوم التالي . وعند افتتاح المناقشات فان رئيس المؤتمر البان تم الموافقة على الاقتراح الخاص بدعوة حركات التحرير بصفة مراقب باتفاق الرأى . وقد أعرب وفد اسرائيل مرة أخرى عن معارضته التامة لأية دعوة توجه الى هذه المجموعة بالذات . وتمت الموافقة على القاعدة الجديدة باتفاق الرأى ، وظهرت المادة ٦٣ من لائحة اجراءات المؤتمر ولم يكن هنالك تصويت او قرار رسمي حول موضوع دعوة اى من حركات التحرير الودائية الى المؤتمر . وهذا يظهر بوضوح في البيان الخاص بنشاطات المؤتمر خلال الدورة الاولى والدورة الثانية ( A/CONF.62/L.8/Rev.1, Paras. 35-37 )

وقد ورد الموضوع ضمناً في القرار الذي اتخذ بتعديل لائحة الاجراءات. هذا هو كل ما حدث. ان وفد اسرائيل سجل رسمياً معارضته لدعوة هذه المجموعة للحضور بصفة مراقب في المؤتمر العالمي للسكان ، والمؤتمر العالمي للنفط . وقد فعل ذلك خلال الاجتماعين رقمي ٦٨٢ ، ٦٨٦ للجنة الاقتصادية في ٨ و ١٤ آيار/مايو ١٩٧٤ ، وفي الاجتماع رقم ١٨٩٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في ١٥ آيار/مايو ١٩٧٤ . وحيث ان اسرائيل لم تكن عضواً في المجلس، فقد ادلت ببيان على أساس المادة ٦٩ من الميثاق ، ولم تتمكن من أن تعرض القضية للتصويت. وعارضت كذلك الاقتراح الخاص بتفاهية نفقات السفر وسائر نفقات هذه المجموعة من جانب الامم المتحدة. وفي هذه الدورة للجمعية العامة ، وبالإضافة الى خطابنا وتصريتنا في الجلسات العامة وفي اللجنة السادسة ، فقد سرنا على نفس الموقف الذي سرنا عليه في اللجنة الثالثة فيما يتعلق بمؤتمر عام المرأة . لذلك لا يوجد أي مجال للبس حول استمرار موقف وفد بلادنا فيما يتعلق بهـــــــذا الموضوع .

وخلال العام فان وفد اسرائيل قد عارض قرارات مشابهة من جانب الوكالات المتخصصة المختلفة ، وخاصة اتحاد البريد العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الطيران المدني ، واليونسكو . وأشار الى كلمات زملائي ، ممثلي اسرائيل ، في مؤتمرات اتحاد البريد العالمي في ٢٩ آيار/مايو ، وفي اللجنة (ب) لجمعية الصحة العالمية في ١٥ آيار/مايو ، وفي اجتماعات المجلس التنفيذي لليونسكو ، والمؤتمر العام لليونسكو في ٣ ، ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ، وفي اللجنة التنفيذية لمنظمة الطيران المدني الدولية ، وفي هذه الجمعية نفسها في ٤ و ١١ تشرين الأول/اكتوبر .

ويديهي انه في جميع كل هذه الحالات فان تعبير اتفاق الرأي يتعلق فقط بالطريقة الميكانيكية للموافقة على القرار وليس على جوهر القرار . ولذلك فلا يوجد داع لكي نحول اتجاه اواحين الهواء ، في حين ان النتيجة بديهية . وقد عارضنا هذا الاتجاه والبناء الا توضع عقبات برلمانية في طريق الموافقة الميكانيكية على القرار ، فهي مجرد تشويه للموقف ومؤتمرات تهدف الى اعداء انطباع بانها كانت حارفاً فيما سمي باتفاق الرأي أو انها قبلته او انه تم التوصل الى اتفاق رأي على الاطلاق . ان كلمة " اتفاق الرأي " ليست الا عبارة مبهمه تدل على حقيقة فامضة . ولذلك فان القول بأن توجيهه

دعوات من هذا النوع الى ما يسمى بمناقشة التحرير الفلساينية انما هي سير على السوابق ووفقاً لاتفاقات رأى سابقة - هذا القول لا أساس له اطلاقاً ، وفي الحالتين اللتين يشار اليهما دائماً وبما مؤتمر جنيف ومؤتمر كاراكاس ، فقد كان هناك نداء قوي من الرئيس الى المؤتمر لاتخاذ القرار باتفاق الرأى .

وكل ما يعنى باتفاق الرأى في مثل هذه المواقف هو أن تنتهي المناقشة دون تصويت ، ولا تدل على عدم وجود معارضة لهذا القرار أو الرضوخ له . وتظهر المحاضر انه كان هنالك دائماً ، معارضة قوية في داخل الجهاز الذى يتخذ القرار ، وفي هذا الصدد أنكر بملاحقة من البروفيسور بول روتير من جامعة باريس ، الذى كتب مؤشراً :

" وسيلة لوضع القيود والسيارة بغية التغلب على متاعب الديمقراطية الرسمية ، وتحقيق افضل النتائج الممكنة من هذه الوسيلة " (خواطر حول مفردات القانون الدولي - باريس ١٩٧٠ ص ٤٢٣ ) .

وللاسباب السابقة ، وبالإضافة الى تصويتنا في الاجتماع ( ٤٨ ) اللجنة السادسة ، اذا كان مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة قد طرح للتصويت عليه ، فان وفد بلادي لكان قد صوت ضده .

الرئيس : سوف نصوت الآن على مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٢ من تقريرها الوارد في الوثيقة ( A/9836/Rev. 1 )  
ان تقرير اللجنة السادسة حول الآثار المالية والادارية لمشروع هذا القرار متضمن في الوثيقة A/9883 .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٠٥ صوتاً مقابل ٣ أصوات ، وامتناع ١٥ عن التصويت .

( قرار رقم ٣٢٤٧ ( ٥ - ٢٩ ) )

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : الآن سوف أدعو الممثلين الذين يرفبون في شرح تصريتهم—م بعد التصويت .

السيد كوليسنك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية) : فيما يتعلق بتقرير اللجنة السادسة الذي قمنا بدراسته ، ومشروع القرار الذي تمت المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة ، والذي صوت وفدى لصالحه ، يبدو لي من الضروري أن اؤكد مرة أخرى موقفنا من ناحية—المبدأ الذي عبرنا عنه في مداولات اللجنة السادسة .

ان وفد بلادي يعتبر ان صياغة " كل الدول " التي يشار اليها في هذا القرار يجب ان يطبق احتراماً لمبدأ سيادة الدول وعدم التمييز بينها ، وان المنفعة من التعاون فيما بين الدول تتألب بتنفيذ هذا المبدأ ، مبدأ الشمولية ، عند عقد الاجتماعات التي تتم تحت اشراف منظمة الامم المتحدة .

وان وفد الاتحاد السوفياتي يحبر عن ارتياحه لكون الجمعية العامة قد اتخذت قرارها بأن تدعو الى المؤتمر حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، كل الدول وكذلك فاننا نشعر بخيبة أمل ان نرى في تقرير اللجنة السادسة انعكاساً لفهم قد يؤدي الى وضع حدود فيما يتعلق بفهم " كل الدول " بالنسبة لهذا المؤتمر الذي يعتقد في فيينا .

السيد فيرجيسون (الولايات المتحدة الأمريكية) (الكلمة بالانجليزية) : ان لنا تحفلات بشأن الدعوة الموجبة لحركات التعرير لمضمر المؤتمرات العالمية ، وقد تعمق تحفلنا بجوءه وهذا الموضوع الذي يتعلق بالعلاقات بين الدول ، وأشد على كلمة " بين الدول " ، والمنظمات العالمية .

ان وفد بلادي يود أن يلاحظ انه لا يختلف مع الفقرة التنفيذية الاولى في ضوء شرح رئيس اللجنة السادسة ، والوارد في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة . واضح ان الاساس الوعيد الذي يمكن ان توجه على اساسه دعوات هو الفهم الذي أشار اليه ممثل الاتحاد السوفياتي ، وهذا هو الاساس الذي قدمت على اساسه اللجنة السادسة مشروع قرارها للجلسة العامة .

وفي اللجنة السادسة فان وفد الاتحاد السوفياتي لم ينضم الى هذا الفهم ، ولكنه لم يشكك في هذا الفهم أو الب التصويت عليه ، ولذلك فان الفهم قائم ، وفهمنا كلمة مندوب الاتحاد

السوفياتي هنا اليوم على نفس الحال ، وأى رأى آخر سوف يؤدي الى لبس ، ونحن على ثقة انه لا يوجد من يسعى الى هذه النتيجة .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : لقد انتهينا من بحث البند ٨٨ من جدول الاعمال .  
لقد قيل لي أن اللجنة الخامسة ما زالت تبحث الموضوع المتعلق بأخر بند في جدول أعمالنا اليوم ، ونظرا للطابع الملح لهذا الموضوع فأترح وقف الاجتماع ، وأن نستأنف اجتماعنا في الساعة ٣٠ ر ٦ مساء اليوم ، حيث نبحث البنود المتبقية في جدول أعمالنا بعد ظهر اليوم . اذا لم يكن هناك اعتراض ، فاننا سنسير وفقا لذلك .



رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥ وأعيدت الساعة ١٩/٠٠

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : لقد أعطت علما من جانب الامانة ، انه نظرا لطول تقرير اللجنة الخامسة فلن يكون معدا بكافة لغات الجمعية العامة حتى الساعة ٢٠٣٠ . وبالتالي فأننى أقترح أن نؤجل مناقشتنا للتقارير الثلاثة للجنة الخامسة حتى الساعة ٢٠٣٠ من مساء اليوم .

مواصلة مناقشة البند ٨٨ من جدول الاعمال

الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية  
الذى سيعقد في عام ١٩٧٥

( أ ) تقرير اللجنة السادسة ( A/9836/Rev.1 )

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة ( A/9883 )

الرئيس ( الكلمة بالانجليزية ) : ان ممثل نيبال طالب أن تتاح له فرصة شرح تصويته بشأن البند الاخير الذى قمنا ببعثه وهو تقرير اللجنة السادسة الخاص بالبند ٨٨ من جدول الاعمال ، وهو الخاص بالاشتراك في مؤتمر الامم المتحدة المعنى بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، الذى سوف يعقد في عام ١٩٧٥ . وحيث انه ليس هناك اعتراض على هذا الطلب فأننى اعطى الكلمة للسيد مندوب نيبال .

السيد سينغ ( نيبال ) ( الكلمة بالانجليزية ) : لم تتمكن من التصويت على البند ٨٨ الخاص بتقرير اللجنة السادسة . واود أن اسجل انه لو اتاحت لوفدى فرصة للتصويت لكان قد ايد هذا القرار .

الرئيس ( الكلمة بالانجليزية ) : ان لم يكن هناك أى اعتراض فأننى ارفع الجلسة حتى الساعة ٢٠٣٠ مساءً .

\* رفعت الجلسة الساعة ١٩/٠٥ ، واعدت الساعة ٢٠/٥٥ \*

البندان ٧٨ و ٨٠ (ب) و ٨٤ من جدول الأعمال

منشورات الأمم المتحدة وثائقها : تقرير اللجنة الخامسة (A/9869)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في لجنة الاشتراكات : تقرير اللجنة الخامسة ( 32 / )  
تمويل قوة الدارارية التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك :  
تقرير اللجنة الخامسة ( الجزء ٢ ) ( A/9825 / Add.1 )

السيد عثمان ( مصر ) مقرر اللجنة الخامسة ، قدم تقارير اللجنة الخامسة (A/9832 وA/9869 )  
( A/9825/Add.1 ثم تكلم كما يلي :

السيد عثمان ( مصر ) مقرر اللجنة الخامسة ( الكلمة بالانجليزية ) : يشرفني أن اتقدم  
للجمعية العامة بتقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ٧٨ تحت عنوان : " منشورات الأمم المتحدة  
وثائقها " وهو وارد في الوثيقة رقم A/9869 .

وأود أن اوجه الانتباه الى الفقرة الثانية من هذا التقرير وهو يشير الى القرار الذي اتخذته  
اللجنة الخامسة ، ومؤداه هو أنه سوف يتم على أساس تجريبي ، اعداد التقارير التي تقدمها  
اللجنة الى الجمعية العامة في جلساتها العامة ، عن البنود : ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ،  
٧٨ ، ٨٥ ، ١٠٦ ينبغي أن تعد وفقا لما ورد في الفقرة (و) من القرار 2292 وقد اقترحت  
اللجنة الخامسة هذا القرار دون اعتراض .

وأود ايضا أن اشير الى القرار الوارد في الفقرة الثالثة ، فضلا عن التوصية الواردة في الفقرة  
الرابعة من التقرير ، ولقد تم اقرارها دون اعتراض .

وثانيا : أود أن اتقدم بتقرير اللجنة ، بشأن بند جدول الاعمال رقم : ٨٠ (ب) وهو  
المتعلق بتعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات ، وهو وارد في الوثيقة  
رقم A/9832 ان التوصيات التي تقدمت بها اللجنة الخامسة وردت في الفقرة الخامسة من التقرير .

وفي الختام ، أود أن اوضح أمام الجمعية العامة ، الجزء الثاني من البند ٨٤ ألا وهو

\* تولى الرئيس الرئاسة

" تمويل قوة الأورارء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك "، وهو وارد في الوثيقة رقم A/9025/Add.1 الاضافة الأولى . ان قرارات اللجنة توجسد في الفقرة الرابعة حتى الفقرة السابعة من التقرير ، ووردت توصياتها في الفقرتين التاسعة والعاشره . ويحدوني الأمل في أن يتم اقرار القرارات والتوصيات التي تقدمت بها اللجنة الخامسة من جانب الجمعية العامة .

طبقا للمادة ٦٦ من لائحة الاجراءات ، فقد تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : هل أستطيع أن أدعو السادة أعضاء الجمعية الى بحث تقرير اللجنة الخامسة حول البند ٧٨ من جدول الأعمال بعنوان " منشورات الأمم المتحدة ووثائقها " ، وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/9869 .

بما أن أى ممثل لا يريد أن يفسر تصويته ، فان الجمعية سوف تبت الآن في القرارات الواردة في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من الوثيقة A/9869 .  
أولا ، أدعو الجمعية الى أن تبت في القرار الوارد في الفقرة ٢ ، ويتعين على أن أدتـر أن اللجنة قد أقرت هذا القرار دون اعتراض .

ووفق على القرار:

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : والآن أنتقل الى مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣ .  
ان اللجنة الخامسة قد أقرت هذا المشروع دون اعتراض . هل أستطيع أن أعتبر أن الجمعية العامة تريد أن تتصرف على غرار ما تصرف عليه اللجنة الخامسة ؟

ووفق على القرار:

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : والآن سوف تقوم الجمعية في البت في التوصية الواردة في الفقرة ٤ من التقرير . ومرة أخرى فاني أود أن أوضح أن اللجنة الخامسة قد أقرت هذه التوصية بلا اعتراض . فهل تريد الجمعية أن تتصرف على نفس النحو ؟  
اعتمدت التوصية .

الرئيس : ( الكلمة بالفرنسية ) : ان فاننا قد انتهينا من بحث البند ٧٨ من جدول الأعمال .

وننتقل الآن الى تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ٨٠ فقرة (ب) من جدول الأعمال بعنوان " تعيينات لملء المناصب الشاغرة في لجنة الاشتراكات ، وهذا التقرير قد وزع فـي وثيقة A/9832 .

وبما أنه ليس هناك من يرغب من الأعضاء في تفسير تبويته فان الجمعية العامة سوف تتخذ قرارا بشأن مشروع القرار الموصى به من اللجنة الخامسة ، الفقرة ٥ من تقريرها .  
هل أستطيع أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر مشروع القرار هذا ؟

أعتمد مشروع القرار ( قرار رقم ٣٢٤٨ (د) (٢٩٠٠) )

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : بهذا نكون قد أقررنا البند العاشر لجدول أعمالنا لبعـد ظهر اليوم . والآن فان الجمعية العامة سوف تبحث الجزء ٢ من تقرير اللجنة الخامسة حول البند رقم ٨٤ من جدول الأعمال بعنوان " تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك " ، وهذا التقرير قد وزع في الوثيقة رقم A/9825/Add.1 . وان مشروع قرار ، ومشروع توعية ، قد أوصت بهما اللجنة الخامسة في الفقرتين ٩ ، ١٠ من تقريرها .

السيد الحسامي ( الجمهورية العربية السورية ) : بغية تنظيم تمويل عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة ، وضعت الجمعية العامة مجموعة من المبادئ والأسس التي تنظم التمويل ، واعتبرت بهاد ليلاً موجهها لتوزيع عادل للأعباء على الدول الأعضاء ، أو لجمع التبرعات الطوعية أو لكلا الأسلوبين معا . وجعلت الجمعية العامة مسألة التمويل مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول ، وغصبت الدول المتقدمة اقتصادياً بأن تدفع نسبة تفوق تلك التي تدفعها الدول الزامية . وأشارت الجمعية الى المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول ذات العضوية الدائمة لمجلس الأمن .

ولم تنس الجمعية العامة أيضا أن تولي عناية خاصة الى الدول التي تتعرض لأحداث تستدعي أن تقوم الأمم المتحدة فيها بعمليات لحفظ السلام . وهكذا جاء قرار الجمعية العامة رقم ١٨٧٤ الصادر في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٦٣ في الدورة الاستثنائية الخاصة الرابعة جامعا لكل هذه المبادئ والأسس . وقد نصت الفقرة (هـ) من مادته الأولى على ما يلي :

” حينما تستدعي الظروف ، فعلى الجمعية العامة أن تأخذ بعين الاعتبار بصورة خاصة حالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية أحداث أو أعمال تستدعي القيام بعمليات لحفظ السلام . وكذلك حالة الدول الأعضاء المتأثرة بشكل من الأشكال بهذه الأحداث أو الأعمال ” .

لقد جاء مشروع القرار المقدم في الوثيقة التي أمانا قائما على المبادئ والأسس التي تضمنها قرار الجمعية العامة الذي ذكرته . باستثناء هذا المبدأ الذي وضعته الجمعية في الأصل من أجل التمييز بين المعتدى والمعتدى عليه ، وهو مبدأ رئيسي من مبادئ القانون الدولي ، فمن المعروف في العلاقات والأعراف الدولية أن المعتدى يدفع الى ضحية العدوان التعويضات عن الخسائر والأعمال التي ارتكبها .

ان سورية هي ضحية العدوان الاسرائيلي في حزيران / يونيه ١٩٦٧ ، ولا يزال هذا العدوان مستمرا ، ولا يزال حتى اليوم قسما من الأرض السورية محتلا ، ولا يزال العدو يستثمر خيرات هذه الأرض المحتلة وثرواتها ، عدا ما أنزله بالاقتصاد السوري من تخريب وأضرار وما أصاب المنشآت المدنية ومرافق الخدمات العامة من خسائر باهظة . يضاف الى ذلك أن حكومة بلادى لا تزال ملزمة بتأمين المعيشة اليومية والخدمات العامة لمن نزحوا من المواطنين ، وهم يتجاوزون ١٢٠ ألفا ، وغادروا قراهم في الجولان ومساكنهم وموارد رزقهم ، تحت قوة السلاح والارهاب التي استخدمها الجيش الاسرائيلي المحتل .

ان المبلغ المترتب على سوريا هو مبلغ صغير لا يستحق جدالا ، ولكن الذي يستحق الجدال هو المبدأ ، فكيف تدفع حكومة بلادى ثمن احتلال أراضيها ؟ ان ذلك أمر مرفوض ، يرفضه القانون الدولي والمنطق العام .

ولهذا فان وفد بلادى يعتقد اعتقادا جازما بأن الدول التي تقع ضحية عدوان عليها ، يجب أن تعفى من كل مسؤولية مالية أو التزام مالي ناتج عن عمليات لحفظ السلام ، ولقد جاء هذا المبدأ

ليفرق بشكل واضح بين المعتدى والضحية . بينما جاء مشروع القرار الذي أمامنا يضع المعتدى وضحية العدوان في مستوى واحد ، لهذا فان وفد بلادى حين يصوت ضد مشروع القرار هذا فانه يستند الى مبادئ القانون الدولي والى قرار أممدرته الجمعية العامة ذاتها .

السيد بن خيال ( الجمهورية العربية الليبية ) : طلب وفدى الكلمة أيضا هذه المرة ليؤكد ما سبق له تأكيده سواء خلال الدورة الماضية أو خلال هذه الدورة حول موقفه من البند ٨٤ الذى هو أمامنا الآن .

ان الجمهورية العربية الليبية ترى في وجود هذه القوات على الأرض العربية مبررا لا أساس له سوى حماية المعتدى الذى لا زال يستعد ويخطط للاستمرار في اعتداءاته . فبالرغم من التأييد الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني والذى لاحظناه مؤخرا في هذه القاعة عند مناقشة بند قضية فلسطين ، لا زالت دولة العصابات الصهيونية متمثلة في مواقفها السابقة ، ولا زالت تخطط وتمهد لحرب خامسة تهدف بها القضاء على الشعب العربي الفلسطيني ، وتحطيم ما أقره له المجتمع الدولي من حقوق .

اذن ، ما هو دور قوة الطوارئ الدولية للأمم المتحدة ، وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك اللهم الا المحافظة على هذا الوضع السيئ ، بل المشاركة في زيادته الى الأسوأ . ان على جمعيتنا ألا تستمر في المحافظة على الوضع المتردى في تلك المنطقة ، وذلك بموافقتها على تمويل قوات الطوارئ الدولية وقوة مراقبة فض الاشتباك ، بل عليها أن تلزم المعتدى بالكف عن نواياه الاستعمارية ، وعليها أيضا أن تلزم المعتدى باحترام وتنفيذ القرارات التي صدرت عن هذه الجمعية ، والتي تكفل اعادة الحق لأصحابه . ان الشعب العربي ليس راض على هذه الأوضاع التي تجرى فوق أرضه وأن الشعب العربي مستعد للكفاح بكافة الوسائل حتى يسترد حقوقه المشروعة . ولهذا فان وفد بلادى سيموت ضد مشروع القرار الذى تتضمنه الوثيقة رقم (A/9825/Add.1) وفي نفس الوقت يرفض الالتزام بأية نتائج مهما كان نوعها تترتب على تطبيق هذا القرار .





ففي الصفحة الأولى للترجمة الروسية ورد خطأ في آخر جملة وصحتها ؛ " أن حجم المبالغ التي تخضع لاعادة النظر من جانب الجمعية العامة " .

وهناك خطأ آخر في الترجمة الروسية ، في الفقرة الرابعة ب من منطوق مشروع القرار في الصفحة الخامسة من النسخة الروسية . فان الترجمة السليمة ينبغي أن تكون بعدد كلمات " ٢٥ نيسان / ابريل الى ٣١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ " . ومن ناحية أخرى ينبغي أن تكون هناك فاصلة بعد هذه العبارة وبعد " ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٥ " ينبغي أن نضع فاصلة منقوطة . نود أن يصحح ذلك في الترجمة الروسية حتى يكون النص خاليا من الأخطاء .

وأود أن أختتم هذه المناسبة لأؤكد موقف وفد الاتحاد السوفياتي بشأن الفقرات ٢ أ ، و ١ ب ، ٤ ب من منطوق القرار الوارد في تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند رقم ٨٤ من جدول الأعمال .

السيد هو ( الصين ) ( الكلمة بالصينية ) : فيما يتعلق ببحث هذه المسألة الخاصة بتمويل قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوات الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك ، فان وفد الصين قد أوضح في ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣ في مجلس الأمن موقفه ووجهات نظره في هذا الشأن . فموقفنا مازال كما هو ومن ثم عندما قامت اللجنة الخامسة بمناقشة هذه المسألة قمنا بالادلاء بوجهات نظرنا هناك . وموقفنا اليوم هنا في هذه القاعة ونحن بصدد مناقشة هذه المسألة مرة أخرى فان وفد الصين يود مرة أخرى أن يعرب عن وجهات نظره بشأن هذه المسألة . ان كل المصروفات التي تنشأ عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوات الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك فان حكومة الصين لن تتحمل أية مسؤولية في هذا الشأن ولن تدفع أى مبلغ لتغطية هذه المصروفات . ان هذا موقف واضح تماما كما ان وفد الصين لن يشارك في أى تصويت بشأن هذا البند بما في ذلك مسألة التكلفة الاضافية .

الرئيس: والآن سوف نصوت على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ( ٩ ) من تقريرها الوارد في الوثيقة A/9825/Add.1 .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٠ عن التصويت [ القرار رقم

٣٢١١ ب ( ٢٩ ) ]

الرئيس: بعد اذ نكم فاننا سوف نصوت على التوصية الواردة في الفقرة ( ١٠ ) والمقدمة من اللجنة الخامسة في الوثيقة A/9825/Add.1 .

اعتمدت التوصية بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٠ أصوات .

الرئيس: لقد فهمت أن مثل البرتغال يرغب في شرح تصويته بعد التصويت ، واني أعطيه الكلمة .

السيد ليتي دى فاريبا ( البرتغال ) ( الكلمة بالفرنسية ) : ان وفدى لم يستطع أن يصوت على القرار الذى اتخذته هذه الجمعية توا ، والذى قرر الاعتمادات الخاصة بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك ، والتي جددت على أساس توزيع الأعباء بين الدول الأعضاء .

ان وفدى قد اتاحت له الفرصة لأن يؤكد في اللجنة على الظلم الذى يمثله ابقاء البرتغال الديمقراطية هذه البرتغال الجديدة ، التي قطعت طريقا طويلا في عطية تصفية الاستعمار الشامل على نفس المستوى الذى وضعت فيه منذ عام مضى ، والذى كان قد وضع على أساس أن البرتغال كانت دولة استعمارية . ومن ثم كان لزاما على حكومتى أن تمتنع عن التصويت على هذا القرار . وهي تعرض على أن توضح أن هذا الامتناع لا يظن بأى حال من الأحوال أن يفسر على أنه رفض لتديد قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

وعلى العكس من ذلك ، فان البرتغال تعلق أكبر قدر من الاهمية على هذه العطية لصيانة السلم ، وكان يمكنها أن تصوت على الاعتمادات اللازمة لصيانة قوات الامم المتحدة في الشرق الأوسط لو أن الأعباء المتعلقة بذلك كانت قد وزعت بصورة عادلة .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : الآن أعطي الكلمة لممثل اسرائيل ، الذى طلب أن يمارس حقه في الرد .

السيد روسين ( اسرائيل ) ( الكلمة بالانجليزية ) : ان هذا البند بالذات يتعلق بتحويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك . ان المسائل الجوهرية المتعلقة بهذه القوات هي أمور تتعلق بمجلس الأمن ؛ ومن ثم فقد أعربنا عن وجهات نظرنا هناك ، فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك على جبهة الجولان بعد ظهر اليوم ، وأعربنا عن وجهات نظرنا في الجلسة ١٨٠٩ لمجلس الامن . وحيث ان الجمعية العامة تبحث فقط الجوانب المالية على أساس تقرير من اللجنة الخامسة ، حيث أعربنا عن موقفنا من خلال التصويت ، فانني لن أنال من وقت الجمعية لكي أرد باستفاضة على الكلمات التي استمعنا اليها مساء اليوم من ممثلي سوريا وليبيا .

انهما بالاسلوب الذى يتناولان به القضايا السياسية ، انما هو أسلوب من جانب واحد فانهما

قد تجاوزا هذا البند . ان هذه الكلمات قد صدرت من دول عدوانية ، وردت من معتد منذ ٣٥ عاما وأجهزته الدعائية . كما أن كلمات التهديد نالت من اجتماع مجلس الأمن اليوم . وأود أن أقول ، مجرد مايلي : انهم يكررون هذه الادعاءات مرارا بالقول أن اسرائيل هي المعتدية في الشرق الأوسط . ان هذا امر فندته الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، في ١٩٦٨ و ١٩٧٣ . ان هذه البيانات قد صدرت عن المسؤولين وغير المسؤولين العرب . وتدل هذه الوثائق على ان الحكومات العربية والقادة العرب معتدون وانهم يقولون بأنهم هم الذين شنوا حرب العدوان ضد اسرائيل .

في ١٩٧٣ نجد ان هذه البيانات واضحة جدا ، لان البيانات الرسمية في الامم المتحدة من مراقبي الامم المتحدة أنفسهم يقولون من بين أمور أخرى ، كيف ان الجيوش السورية بدأت الهجوم في الشمال ، متهاكة انتهاكا صارخا التزاماتها وفق ميثاق الامم المتحدة ، والتزاماتها بصفة عامة . وهذا يكفي لكي أرد على الادعاءات التي قيلت اثناء هذه المناقشة . وما يثير الدهشة ان نسمع مندوب سوريا يدلي بكلمة مثل التي أن لي بها الليلة . ويتقي في المرحلة الحالية أن أفند الادعاءات التي استمعنا اليها والتي لا تعتبر اسباما مفيدا لتخفيف حدة التوتر في منطقتنا . ان كلمة سوريا بصفة خاصة لا تتماشى اطلاقا مع ما قاله السيد سفير سوريا في بداية اليوم في مجلس الامن .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : الآن نكون قد انتهينا من بحث البند ٨٤ من جدول الاعمال ، وان كان بحثه بصفة نهائية سوف يتم في جلسة لاحقة . وأود في هذه المرحلة ، أن أستري اهتمام الجمعية العامة الى حقيقة أن الفقرات التي يمكن أن تقر فيما بعد ليست لها أى آثار مالية .

عقد ترتيبات الجلسة الخاصة لتأبين أوثانت ، الامين العام الثالث للأمم المتحدة

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) كنتيجة للبيان الذى قدمته في الجلسة ٢٢٩٧ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، فاني أود أن أعلن أن يوم الاثنين ، ٢ كانون الاول / ديسمبر ، فان جلسة عامة خاصة سوف تعقد في الساعة ٣.٠٠ صباحا في هذه القاعة ذاتها من أجل تحية أوثانت ، الامين العام الثالث للأمم المتحدة .

وبعد المشاورات اللازمة مع الامين العام ، السيد فالد هايم ورؤساء المجموعات الاقليمية ، فانه

قد اتفق على أن الاحتفال ينبغي أن يسوده طابع الكرامة ، والوقار ، كما يتطلب ذلك احترام ذكرى  
الامين العام السابق . وبالتالي ، فالى جانب رئيس الجمعية العامة التاسعة والعشرين والامين  
العام ، فان قائمة المتحدثين سوف تكون من الشخصيات التالية : الرؤساء السابقون للجمعية العامة  
الحاضرون بيننا هنا ، رؤساء المجموعات الاقليمية لشهر كانون الاول / ديسمبر — أى ، ممثلوا قبرص ،  
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هايتي ، ايطاليا وفولتا العليا ، وسوف نستمع بعد ذلك الى  
ممثل الولايات المتحدة ، البلد المضيف ، ثم نستمع في النهاية الى ممثل بورما .  
ولقد تقرر من ناحية اخرى ايضا ، انه على قدر الامكان فان الكلمات لا ينبغي أن تتجاوز ١٠  
دقائق .

هل يستطيع أن أعتبر ان هذه الاجراءات لن تصادف صعوبة في ان تحظى بقبول الجمعية  
العامة ؟ ان لم تكن هناك اعتراضات ، فيمكن أن نقول أن الامر قد تقرر على هذا النحو ان .

رفعت الجلسة الساعة ٢١ / ٥٥



PROVISIONAL

A/PV.2303/Corr.1

29 November 1974

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والمشـرون

الجمعية العامة

المحضر الحرفي المؤقت للجلسة الثالثة بعد الألفين والثلاثمائة

المعقودة في المقر ، في نيويورك

يوم الجمعة ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ الساعة ١٥.٠٠

تصويب

الصفحتان ٣٦ و ٣٧

فيما يتعلق بالبند ٥٤ من جدول الأعمال المعنون " ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال " احاط ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الامانة العامة علما فيما بعد انه ، اثناء التصويت بواسطة الجهاز الآلي المسجلة نتائجه على الصفحتين المذكورتين اعلاه ، ضغط على الزر الاخضر معلنا تصويت وفده لصالح مشروع القرار الذي اوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها (A/9866)

-----